

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١
بإعفاء المنشآت الصحية الخاصة من الرسوم الجمركية*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ ، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللجنة الدائمة للتراخيص بوزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالقرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ ،
وعلى اقتراح وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة ، والصحة العامة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتى :

مادة (١)

تُعفى المنشآت الصحية الخاصة من الرسوم الجمركية المستحقة على الأجهزة والمعدات والأثاث الطبي المستورد لحسابها ، ويكون لازماً لممارسة نشاطها ، ووفقاً لما تحدده اللجنة الدائمة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة العامة في كل حالة على حدة .

* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ٢٩ / ٨ / ٢٠٠١ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٤ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢ / ٧ / ٢٠٠١ م